

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ٣

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني
الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٥٦) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتي :

مادة ١٥٦ - «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، يكون لسلطات الطيران المدني منع أو وقف أو إزالة أو تعديل الأعمال المخالفة لأحكام المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا القانون وذلك بقرار مسبب منها يعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإداري ، وعلى ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بالإزالة أو التعديل وذلك خلال المدة التي تحددها سلطات الطيران المدني في الإعلان المشار إليه . فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة المحددة دون إتمامه قامت السلطات المشار إليها بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه ، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بالطريق الإداري .

ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيص بالبناء أو تعليته في مناطق الارتفاق الجوي إلا بعد صدور ترخيص بذلك من سلطة الطيران المدني وإثباته في الترخيص الصادر بالبناء أو التعلية .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يولية سنة ٢٠٠٣

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئلى قيمة الأعمال المخالفة كل من يخالف أحكام المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا القانون أو يستأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى أو من يمتنع عن تنفيذ الإزالة فى المدة المحددة طبقاً للفقرة السابقة .

وعاقب بذات العقوبة المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من وزارة الطيران المدنى أو بالمخالفة له .
وفى جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة الأعمال المخالفة ما لم يكن قد صدر قرار إدارى بإزالتها تم تنفيذه . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك